

مِرْسُومٌ بِقَانُونِ رَقْمِ (١٨) لِسَنَةِ ١٩٧٦  
بِإِذْنِهِ مُؤْفَقَةً عَلَى اِتِّفَاقِيَّةِ اِنْشَاءِ  
مَوْظَعَةِ الْخَلِيجِ لِلَاِسْتِشَارَاتِ الصَّنْاعِيَّةِ

مِنْ أَعْلَى هَذِهِ الْأَطْلَالِ

نَحْنُ عَيْسَى بْنُ سَلَمَانَ آلِ خَلِيفَةَ أَمِيرِ دُولَةِ الْبَحْرَيْنِ ،

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الدُّسْتُورِ ،

وَعَلَى الْأَمْرِ الْأَمْرِيِّ رَقْمِ (٤) لِسَنَةِ ١٩٧٥ ،

وَبِنَاءً عَلَى عَرْضِ وزَيْرِ التَّنْمِيَّةِ وَالصَّنْاعَةِ ،

وَبَعْدِ موافَقَةِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ،

رَسَّمْنَا بِالْقَانُونِ الْآتَى :

- مَادَةُ أُولَى -

رَوَفِقْ عَلَى اِتِّفَاقِيَّةِ اِنْشَاءِ مَوْظَعَةِ الْخَلِيجِ لِلَاِسْتِشَارَاتِ الصَّنْاعِيَّةِ الْمُوقَعَةِ فِي مَدِينَةِ الدُّوْلَةِ بِتَارِيخِ ٢٦ صَفَرِ ١٣٩٦ هـ  
الْمُوَافِقِ ٢٦ فِيَّرِي ١٩٧٦ م المُرافقَةُ لِهَذَا الْقَانُونِ .

- مَادَةُ ثَانِيَةُ -

عَلَى الْوَزَرَاءِ - كُلُّ فِيمَا يَخْصُهُ - تَنْفِيذُ هَذَا الْقَانُونِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ نَسْرَهُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ .

أَمِيرُ دُولَةِ الْبَحْرَيْنِ  
عَيْسَى بْنُ سَلَمَانَ آلِ خَلِيفَةَ

صَدُورُ فِي قَصْرِ الرِّفَاعَ

بِتَارِيخِ ٢٩ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٣٩٦

الْمُوَافِقِ ٣٠ مَارْسِ ١٩٧٦

# **اتفاقية إنشاء منظمة الخليج للاستشارات الصناعية**

ان الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية :

ايمنا منها بوحدة المصلحة القومية للدول العربية في الخليج ،  
وادراماها لأهمية الصناعة في البناء الاقتصادي فيها ،  
وتوثيقاً لعمى التعاون والتنسيق الصناعي كخطوة لا مناص منها من أجل التكامل الاقتصادي بينها ،  
وتنفيذها لما اتفق عليه في مؤتمر وزراء الصناعة للدول الاعضاء المنعقد في الدوحة / قطر يومي ٢٥ و ٢٦ صفر سنة  
١٣٩٦ هجري الموافق ليومي ٢٥ و ٢٦ فبراير / شباط ١٩٧٦ ميلادية ، اتفقت على ما يلى :

## **المادة الاولى**

- ١ - تنشأ منظمة إقليمية تعرف باسم (منظمة الخليج للاستشارات الصناعية) ويشار إليها في ما بعد بـ (المنظمة)  
وتحتاج بالشخصية القانونية الدولية .
- ٢ - مقر المنظمة مدينة الدوحة بدولة قطر .
- ٣ - تتمتع المنظمة وممتلكاتها وأموالها وممثلو الدول الاعضاء فيها وموظفوها وخبراؤها في أراضي الدول الاعضاء  
بالامتيازات والحقوق المقررة في اتفاقية المزايا والحقوق لجامعة الدول العربية .

## **المادة الثانية**

تضم المنظمة الدول الموقعة على هذه الاتفاقية وكل دولة عربية خليجية أخرى تبدى رغبتها بالانضمام إليها ويوافق  
على عضويتها مجلس المنظمة بأغلبية الثلثين .

## **المادة الثالثة**

الغرض من المنظمة تحقيق التعاون والتنسيق الصناعي بين الدول الاعضاء ولها في سبيل ذلك القيام في الدول الاعضاء  
بما يلى على وجه الخصوص :-

- أ ) جمع ونشر المعلومات عن مشروعات وسياسات التنمية الصناعية .
- ب ) تقديم المقترنات الخاصة باقامة مشروعات صناعية مشتركة بين الدول الاعضاء .
- ج ) تقديم التوصيات للتوفيق بين مشروعات التنمية الصناعية .
- د ) تنسيق وتطوير التعاون الفنى والاقتصادى بين الشركات والمؤسسات الصناعية القائمة أو التي ستقام .
- ه ) تقديم المساعدة الفنية في تحضير وتقييم المشروعات الصناعية .
- و ) اعداد البيانات والدراسات المتعلقة بالصناعة .

#### **السادة الرابعة**

تتألف المنظمة من مجلس المنظمة والأمانة العامة الفنية للمنظمة .

#### **السادة الخامسة**

- ١ - يتكون المجلس من ممثلين عن الدول الاعضاء تختارهم حكوماتهم من بين كبار مسئوليتها القائمين على وضع السياسات المتعلقة بالتنمية الصناعية والتعاون الإقليمي .
  - ٢ - لكل دولة عضو الحق في تعين مثل واجد ، وكل دولة صوت واحد .
  - ٣ - يجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل عام على الأقل كما يجاوز دعونه في دورات غير عادية بناء على طلب عضوين من أعضائه .
- وفي جميع الحالات يعتبر النصاب مكتملا اذا حضره ممثلو أغلبية الدول الاعضاء .
- ٤ - يتناول ممثلو الدول الاعضاء على رئاسة المجلس بحسب تسلسل العروض الابجدية للدول ويكون الامين العام للمنظمة أو من ينوب عنه مقررا للمجلس دون أن يكون له حق التصويت .
  - ٥ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين والمشتركين في التصويت الا فيما ورد نص خاص بشأنه في هذه الاتفاقية .

#### **السادة السادسة**

يختص المجلس بكل ما من شأنه تحقيق أغراض المنظمة وله من أجل ذلك القيام بما يلي على وجه الخصوص :-

- ١ - فحص واقرار الوثائق والبيانات التي تعدها الامانة العامة الفنية والمتعلقة بمراجعة ودراسة مشروعات المنظمة المنفذة والمشروعات التي في طور الاعداد .
- ٢ - دراسة الخطط التي تستهدف التوسيع الصناعي في المنطقة بفرض التكامل والتنسيق بين الدول الاعضاء وابداء ملاحظاته وتوصياته بشأنها .
- ٣ - التوفيق بين المشاريع الصناعية في الدول الاعضاء بما يكفل التكامل المطلوب بين هذه المشاريع .
- ٤ - اعتماد التقرير السنوى للمنظمة .
- ٥ - تعيين الامين العام للمنظمة ومساعديه اثنين له .
- ٦ - وضع النظام الداخلى واللوائح المالية والادارية لاجهة المنظمة بناء على اقتراح الامين العام .
- ٧ - تصديق موازنة المنظمة وفحص حساباتها الختامية .
- ٨ - القيام بكل ما تحيله اليه الدول الاعضاء ويدخل في اختصاص المنظمة .
- ٩ - اصدار التوصيات للدول الاعضاء ولا تعتبر هذه التوصيات ملزمة الا بعد موافقة الدولة او الدول المعنية عليها .

## **المادة السابعة**

- ١ - تتألف الامانة العامة من أمين عام ومساعدين اثنين له وعدد كاف من المستشارين والخبراء الفنيين والموظفين الإداريين .
- ٢ - يعين المجلس الأمين العام للمنظمة ومساعديه من بين مواطني الدول الاعضاء المشهود لهم بالكفاءة في حقل الصناعة أو التخطيط الصناعي وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة .
- ٣ - يعين الأمين العام المستشارين والخبراء والموظفين وفق اللوائح التي يضعها مجلس المنظمة .

## **المادة الثامنة**

تنتوى الامانة العامة الفنية جميع المهام المنوطة بها من أجل تحقيق أهداف المنظمة وتقوم بما يلى على وجه الخصوص :-

- ١ - اعداد الوثائق والبيانات المنصوص عليها في الفقرة رقم ١ من المادة ٦ .
- ٢ - اعداد الدراسات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ .
- ٣ - اقتراح النظام الداخلي واللوائح المالية والإدارية للمنظمة .
- ٤ - اعداد الدراسات والتقارير التي يطلبها المجلس .
- ٥ - اعداد تقرير سنوي عن أعمال المنظمة لعرضه على المجلس .
- ٦ - اعداد مشروع موازنة المنظمة .

## **المادة التاسعة**

١ - تتكون ميزانية المنظمة من مساهمات الدول الاعضاء والتبرعات الاختيارية والابادات التي تحصل عليها مقابل ما تقوم به من أعمال .

- ٢ - تحدد مساهمات الدول الاعضاء على الوجه التالي :-
- |                                 |      |
|---------------------------------|------|
| - دولة الإمارات العربية المتحدة | % ١٧ |
| - دولة البحرين                  | % ٧٥ |
| - المملكة العربية السعودية      | % ١٧ |
| - الجمهورية العراقية            | % ١٧ |
| - سلطنة عمان                    | % ٧٥ |
| - دولة قطر                      | % ١٧ |
| - دولة الكويت                   | % ١٧ |

٣ - ريشما تصادق كافة الدول المذكورة أعلاه على هذه الاتفاقية يتم توزيع حصة الدول التي لم تصادق على الدول الأخرى حسب النسب المذكورة أعلاه .

## **المادة العاشرة**

للمنظمة أن تتعاون لتحقيق أغراضها مع الجهات المسئولة عن التنمية الصناعية في الدول الأعضاء ومع الهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالصناعة .

## **المادة العاشرة عشرة**

ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حرية الدول الأعضاء في الحفاظ على مراكيزها ووحداتها الخاصة بالتنمية الصناعية أو حرية هذه الدول في تلقي المعونات الفنية من المنظمات العربية والدولية والإقليمية على المستوى الوطني .

## **المادة الثانية عشرة**

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من تاريخ ايداع الدولة الرابعة وثيقة التصديق عليها لدى دولة المقر وتكون سارية بالنسبة للدول الأخرى بعد شهر من تاريخ ايداعها وثيقة التصديق عليها وتتولى دولة المقر الدعوة لعقد الاجتماع الأول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفادها .

## **المادة الثالثة عشرة**

توفر الدولة التي بها مقر المنظمة أو أحد مكاتبها الفرعية الأرض والمباني الالزامية للمقر أو المكتب مجاناً عند التأسيس .

## **المادة الرابعة عشرة**

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد الدول الأعضاء أو الأمين العام للمنظمة وبموافقة ثلثي عدد أعضائها على الأقل .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في الدوحة عاصمة دولة قطر من نسخة أصلية واحدة يحتفظ بها في دولة المقر وتسلم صورة طبق الأصل لكل من الدول الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية .  
الدوحة في ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ فبراير / شباط ١٩٧٦ م .

**دولة البحرين**

يوسف الشيراوي

وزير التنمية والصناعة

**الجمهورية العراقية**

طه ياسين الجزاوى

عضو مجلس قيادة الثورة ووزير الصناعة والمعادن

**دولة قطر**

الشيخ فيصل بن ثاني آل ثاني

وزير الصناعة والزراعة

**دولة الإمارات العربية المتحدة**

محمد سعيد الملا

وزير المواصلات

وزير المالية والصناعة باليمنية

**المملكة العربية السعودية**

غازي عبدالرحمن القصبي

وزير الصناعة والكهرباء

**سلطنة عمان**

محمد الزبير

وزير التجارة والصناعة

**دولة الكويت**

عبدالوهاب يوسف النفيسي

وزير التجارة والصناعة